

يومية



الأمم المتحدة

برنامج الجلسات وجدول الأعمال

موجز وقائع الجلسات الرسمية

الأربعاء ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والستون

الجلسة العامة ٦٨

المحكمة الجنائية الدولية محاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة التي ارتكبت في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ [١٢٧]


(أ) رسالة من الأمين العام (A/64/513)

(ب) رسالة من رئيس مجلس الأمن (A/64/590)

قررت الجمعية العامة ما يلي:

(أ) أن تؤكد التزامها بتمديد فترة ولاية كافة قضاة المرحلة الابتدائية في المحكمة الدولية، حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، استناداً إلى جدول المحاكمات المتوقعة الذي وضعته المحكمة وتمديد فترة ولاية كافة قضاة الاستئناف حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أو حتى الانتهاء من القضايا التي كلفوا بالنظر فيها، أيهما أقرب؛

(ب) أنه لكي تُتِم المحكمة الدولية المحاكمات القائمة أو تجري محاكمات إضافية، فإنه يجوز من حين لآخر أن يتجاوز مؤقتاً مجموع عدد القضاة المخصصين العاملين في المحكمة الدولية العدد الأقصى المحدد بتسعة قضاة حسبما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، على ألا يتجاوز عددهم اثني عشر قاضياً كحد أقصى في أي وقت من الأوقات، مع العودة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ إلى العدد الأقصى المحدد بتسعة قضاة؛



لنكن مراعين للبيئة

الموقع الإلكتروني لليومية متاح على العنوان: <www.un.org/Docs/journal/Ar/latesta.pdf>
يمكن الاطلاع على الأعداد السابقة في العنوان: <www.un.org/go/search/journal.asp>

09-66620 (A)



(ج) أن يُتم القاضي إيريك موز، رغم انتهاء فترة ولايته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، قضية سيتاكو التي شرع فيها قبل انتهاء فترة ولايته؛ ويحيط علما باعترام المحكمة الدولية إتمام القضية قبل نهاية شباط/فبراير ٢٠١٠.

وبذلك اختتمت الجمعية العامة هذه المرحلة من نظرها في البند ١٢٧ من جدول الأعمال.

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ [١٢٨]

(أ) رسالة من الأمين العام (A/64/510)

(ب) رسالة من رئيس مجلس الأمن (A/64/591)

قررت الجمعية العامة ما يلي:

(أ) أن تؤكد اعترامها تمديد فترة ولاية كافة قضاة المرحلة الابتدائية في المحكمة الدولية، حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، استنادا إلى جدول المحاكمات المتوقعة الذي وضعته المحكمة وتمديد فترة ولاية كافة قضاة الاستئناف حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أو حتى الانتهاء من القضايا التي كلفوا بالنظر فيها، أيهما أقرب؛

(ب) أن يُتم القاضيان كيمبرلي بروس (كندا) وأولي بيورن ستول (النرويج)، رغم انتهاء فترة ولايتهما في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، قضية بوبوفيتش التي شرع فيها قبل انتهاء فترة ولايتهما؛ ويحيط علما باعترام المحكمة الدولية إتمام القضية قبل نهاية آذار/مارس ٢٠١٠؛

(ج) أنه يجوز في هذا الصدد أن يتجاوز مؤقتا مجموع عدد القضاة المخصصين العاملين في المحكمة الدولية الحد الأقصى المحدد باثني عشر قاضيا حسبما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، على ألا يتجاوز عددهم ثلاثة عشر قاضيا كحد أقصى في أي وقت من الأوقات، مع العودة بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠ إلى العدد الأقصى المحدد باثني عشر قاضيا؛

(د) أن تسمح للقاضيين المخصصين بروس وستول بالعمل في المحكمة الدولية بما يتجاوز مجموع فترة الخدمة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٣ مكررا ثانيا من النظام الأساسي للمحكمة الدولية.

وبذلك اختتمت الجمعية العامة هذه المرحلة من نظرها في البند ١٢٨ من جدول الأعمال.

وعُلمت الجلسة.

واستؤنفت الجلسة.

استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب [١١٥]

(أ) مشروع قرار (A/64/L.27)

(ب) تقرير اللجنة الخامسة (A/64/598)

استأنفت الجمعية العامة نظرها في البند ١١٥ من جدول الأعمال.

واعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/64/L.27 (القرار ٢٣٥/٦٤).

وأدلى ممثل كل من جمهورية فنزويلا البوليفارية وكوبا ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

وبذلك اختتمت الجمعية العامة هذه المرحلة من نظرها في البند ١١٥ من جدول الأعمال.

عرض تقارير اللجان الثانية والثالثة والخامسة

قررت الجمعية العامة، بموجب المادة ٦٦ من نظامها الداخلي، ألا تناقش تقارير اللجان

الثانية والثالثة والخامسة المعروضة عليها.

تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر

القمة العالمي للتنمية المستدامة. [٥٣ (أ)]

(أ) تقرير اللجنة الثانية (A/64/420/Add.1، الفقرة ٢٠، مشروع القرار الثالث)

(ب) تقرير اللجنة الخامسة (A/64/600)

اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار الثالث الذي أوصت به اللجنة الثانية في الفقرة ٢٠

من تقريرها (A/64/420/Add.1) (القرار ٢٣٦/٦٤).

وبذلك اختتمت الجمعية العامة نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ٥٣ من جدول الأعمال.

منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك

الأموال إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشياً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

الفساد. [٥٥ (ب)]

(أ) تقرير اللجنة الثانية (A/64/422/Add.2، الفقرة ٨، مشروع قرار)

(ب) تقرير اللجنة الخامسة (A/64/599)

اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الثانية في الفقرة ٨ من

تقريرها (A/64/422/Add.2) (القرار ٢٣٧/٦٤).

وبذلك اختتمت الجمعية العامة نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ٥٥ من جدول

الأعمال وفي مجمل البند ٥٥ من جدول الأعمال.

وبذلك تكون الجمعية قد اختتمت نظرها في جميع تقارير اللجنة الثانية.

حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرر والممثلين الخاصين. [٦٩ (ج)]

(أ) تقرير اللجنة الثالثة (A/64/439/Add.3، الفقرة ١٨، مشروع القرار الثاني)

(ب) تقرير اللجنة الخامسة (A/64/597)

اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار الثاني الذي أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ١٨ من تقريرها (A/64/439/Add.3) (القرار ٢٣٨/٦٤) بأغلبية ٨٦ صوتاً مقابل ٢٣ صوتاً، وامتناع ٣٩ عضواً عن التصويت (تصويت مسجل).

وأدلى ممثل كل من ميانمار وجزر سليمان ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

وأدلى ممثل النرويج ببيان بشأن نقطة نظام.

واختتمت الجمعية العامة نظرها في البند الفرعي (ج) من البند ٦٩ من جدول الأعمال وفي مجمل البند ٦٩ من جدول الأعمال.

وبذلك تكون الجمعية قد اختتمت نظرها في جميع تقارير اللجنة الثالثة.

تقارير اللجنة الخامسة

عرض مقرر اللجنة الخامسة تقارير اللجنة بشأن البنود ١٤٣ و ١٤٤ و ١٣١ و ١٣٢ و ١٣٦ و ١٤٥ و ١٣٠.

وقررت الجمعية العامة، بموجب المادة ٦٦ من نظامها الداخلي، ألا تناقش تقارير اللجنة الخامسة المعروضة عليها.

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة التي ارتكبت في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤: تقرير اللجنة الخامسة (A/64/592) [١٤٣]

اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٦ من تقريرها (A/64/592)، والذي يرد نصه، في الوقت الحاضر، في الوثيقة A/C.5/64/L.13 (القرار ٢٣٩/٦٤).

وبذلك اختتمت الجمعية العامة هذه المرحلة من نظرها في البند ١٤٣ من جدول الأعمال.

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١: تقرير اللجنة الخامسة (A/64/593) [١٤٤]

اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٦ من تقريرها (A/64/593)، والذي يرد نصه، في الوقت الحاضر، في الوثيقة A/C.5/64/L.14 (القرار ٢٤٠/٦٤).

وبذلك اختتمت الجمعية العامة هذه المرحلة من نظرها في البند ١٤٤ من جدول الأعمال.

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ تقرير اللجنة الخامسة (A/64/594) . [١٣١]

اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار الأول الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٨ من تقريرها (A/64/594)، والذي يرد نصه، في الوقت الحاضر، في الوثيقة A/C.5/64/L.15 (القرار ٢٤١/٦٤).

واعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار الثاني الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٨ من تقريرها (A/64/594)، والذي يرد نصه، في الوقت الحاضر، في الوثيقة A/C.5/64/L.16 (القرار ٢٤٢/٦٤).

وبذلك اختتمت الجمعية العامة هذه المرحلة من نظرها في البند ١٣١ من جدول الأعمال. الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١: تقرير اللجنة الخامسة (A/64/548/Add.1) [١٣٢]

شرعت الجمعية العامة في البت في مشاريع القرارات من الأول إلى الخامس التي أوصت بها اللجنة الخامسة في الفقرة ٩ من تقريرها (A/64/548/Add.1)، والتي ترد نصوصها، في الوقت الحاضر، في الوثيقة A/C.5/64/L.23.

وأدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان تعليلا للتصويت قبل التصويت.

المؤيدون	المعارضون	المتنعون	
			مشروع القرار الأول (القرار ٢٤٣/٦٤)
	اعتمد		مشروع القرار الثاني (القرار ٢٤٤/٦٤)
	اعتمد		مشروع القرار الثالث (تصويت مسجل) (الجزء الخامس)
١٣٤	١	٣	مشروع القرار بمجمله (القرار ٢٤٥/٦٤)
	اعتمد		مشروع القرار الرابع (القرار ٢٤٦/٦٤)
	اعتمد		مشروع القرار الخامس (القرار ٢٤٧/٦٤)

وأدلى ممثل المكسيك ببيان تعليلا للتصويت بعد التصويت.

وبذلك اختتمت الجمعية العامة هذه المرحلة من نظرها في البند ١٣٢ من جدول الأعمال.

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة: تقرير اللجنة الخامسة
[١٣٦] (A/64/482/Add.1)

اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٦ من
تقريرها (A/64/482/Add.1)، والذي يرد نصه، في الوقت الحاضر، في الوثيقة A/C.5/64/L.24
(القرار ٢٤٨/٦٤).

وبذلك اختتمت الجمعية العامة هذه المرحلة من نظرها في البند ١٣٦ من جدول الأعمال.

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: تقرير اللجنة
الخامسة (A/64/595) [١٤٥]

أعلن الرئيس أنه باعتماد مشروع القرار التالي، ستعامل جزر البهاما والبحرين، على سبيل
الاستثناء، كدولتين من المجموعة جيم في جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢.

واعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٦ من
تقريرها (A/64/595)، والذي يرد نصه، في الوقت الحاضر، في الوثيقة A/C.5/64/L.25
(القرار ٢٤٩/٦٤).

وبذلك اختتمت الجمعية العامة هذه المرحلة من نظرها في البند ١٤٥ من جدول الأعمال.

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة: تقرير اللجنة الخامسة
[١٣٠] (A/64/596)

اعتمدت الجمعية العامة مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٦ من
تقريرها (A/64/596)، والذي يرد نصه، في الوقت الحاضر، في الوثيقة A/C.5/64/L.26.

وبذلك اختتمت الجمعية العامة هذه المرحلة من نظرها في البند ١٣٠ من جدول الأعمال.

وبذلك تكون الجمعية قد اختتمت نظرها في جميع تقارير اللجنة الخامسة المعروضة عليها.

برنامج العمل

أحاطت الجمعية العامة علماً بأن بنود جدول الأعمال ٩ و ١٠ و ١٣ إلى ١٦ و ١٨ و
٢٠ إلى ٢٦ و ٢٩ و ٣٣ و ٤٢ و ٤٤ إلى ٤٦ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٢ و ٥٣ و (د) و ٦٣ (أ)
و (ب) و ٧٠ (أ) و ٧٧ و ٩٦ و ١٠٦ إلى ١٠٨ و ١١ (أ) إلى (د) و (و) و (ح) و ١١٢
(و) و (ز) و (ي) و ١١٣ إلى ١١٥ و ١١٨ إلى ١٢٣ و ١٢٥ إلى ١٦٣ و ١٧٢، ما تزال
مفتوحة للنظر فيها خلال الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة.

اللجان الرئيسية

اللجنة الخامسة

الجلسة ٢٢

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛ وتمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١. . . . [١٤٣ و ١٤٤] استأنفت اللجنة نظرها في هذين البندين من جدول الأعمال.

التقديرات المنقحة: أثر التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم على الميزانية المقترحة لكل من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

عرض الأمين العام المساعد/المراقب المالي تقرير الأمين العام (A/64/570).

ولفت الانتباه إلى تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة (A/64/7/Add.19).

وأحاطت اللجنة علماً بتقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة: أثر التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

وكان معروضا على اللجنة مشروع القرار A/C.5/64/L.13 الذي قام بتنسيقه ممثل نيوزيلندا.

واعتمدت اللجنة مشروع القرار دون طرحه للتصويت.

وبذلك اختتمت اللجنة نظرها في هذا البند في هذه المرحلة.

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١. . . . [١٤٤] استأنفت اللجنة نظرها في هذا البند من جدول الأعمال وكان معروضاً عليها مشروع القرار A/C.5/64/L.14 الذي قام بتنسيقه ممثل نيوزيلندا.

واعتمدت اللجنة مشروع القرار دون طرحه للتصويت.

وبذلك اختتمت اللجنة نظرها في هذا البند في هذه المرحلة.

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ [١٣١]

استأنفت اللجنة نظرها في هذا البند من جدول الأعمال وكان معروضاً عليها مشروع القرار A/C.5/64/L.15 الذي قام بتنسيقه ممثل كينيا باسم الرئيس.

واعتمدت اللجنة مشروع القرار دون طرحه للتصويت.

وكان معروضا على اللجنة أيضا مشروع القرار [A/C.5/64/L.16](#) الذي قام بتنسيقه ممثل أنغولا باسم الرئيس.

واعتمدت اللجنة مشروع القرار دون طرحه للتصويت.

وبذلك اختتمت اللجنة نظرها في هذا البند من جدول الأعمال.

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ [١٣٢]

استأنفت اللجنة نظرها في هذا البند من جدول الأعمال.

التقديرات المنقحة: أثر التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم

عرض الأمين العام المساعد/المراقب المالي تقرير الأمين العام (A/64/576).

ولفت الانتباه إلى تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة (A/64/7/Add.19).

وأحاطت اللجنة علما بأثر التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم على الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٠-٢٠١١

وكان معروضا على اللجنة مشروع القرار [A/C.5/64/L.17](#) الذي قام بتنسيقه ممثل المكسيك، باسم الرئيس.

واعتمدت اللجنة مشروع القرار دون طرحه للتصويت.

وكان معروضا على اللجنة مشروع القرار [A/C.5/64/L.18](#) الذي قام بتنسيقه ممثل النرويج باسم الرئيس.

وقبل النظر في مشروع القرار، أدلى ممثل الهند ببيان تعليلا لموقفه.

واعتمدت اللجنة مشروع القرار دون طرحه للتصويت.

صندوق الطوارئ: بيان موجز عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة

عرض الأمين العام المساعد/المراقب المالي تقرير الأمين العام (A/C.5/64/14).

وقدم الرئيس اقتراحا حظي بموافقة اللجنة ويقضي بأن توصي الجمعية العامة بالإحاطة علما بالمبلغ المتبقي في صندوق الطوارئ وقيمه ٩٠٠ ٣٣١ ٣١ دولار.

ثم لفت رئيس اللجنة الانتباه إلى مشروع قرار اللجنة الخامسة الوارد في الوثيقة [A/C.5/64/L.23](#) والمقدم من الأمانة العامة باسم المقرر.

وكان معروضا على اللجنة مشروع القرار [A/C.5/64/L.20](#) الذي قام بتنسيقه ممثلو بلغاريا (مقرر اللجنة) وجمهورية فنزويلا البوليفارية وكينيا والمكسيك والنمسا، باسم الرئيس.

وقبل النظر في مشروع القرار، أدلى ممثل إسرائيل ببيان وطلب إجراء تصويت مسجل على الجزء الخامس من مشروع القرار [A/C.5/64/L.20](#).

ثم شرعت اللجنة في التصويت على الجزء الخامس من مشروع القرار [A/C.5/64/L.20](#) الذي اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٦ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت. وبعد اعتماد الجزء الخامس من مشروع القرار [A/C.5/64/L.20](#)، أدلى ممثل كل من غواتيمالا والولايات المتحدة ببيان.

ثم اعتمدت اللجنة مشاريع القرارات من الأول إلى الخامس، كما وردت في الوثيقة [A/C.5/64/L.23](#)، دون طرحها للتصويت.

وبذلك اختتمت اللجنة نظرها في هذا البند في هذه المرحلة.

جدول الأنصبة المقررة لقسمه نفاقات الأمم المتحدة [١٣٦]
استأنفت اللجنة نظرها في هذا البند من جدول الأعمال وكان معروضاً عليها مشروع القرار [A/C.5/64/L.24](#) الذي قام بتنسيقه ممثل تايلند (نائب الرئيس).

وقبل النظر في مشروع القرار، أدلى ببيان ممثل كل من الاتحاد الروسي وكازاخستان واليابان وأوكرانيا والسويد (باسم الاتحاد الأوروبي).

واقترح ممثل الاتحاد الروسي تعديلاً شفويًا لمشروع القرار.

وطلب ممثل اليابان تصويتاً مسجلاً على التعديل الشفوي لمشروع القرار.

وقبل النظر في مشروع القرار بصيغته المعدلة شفويًا، أدلى ببيان ممثل كل من كازاخستان وأوكرانيا والسويد (باسم الاتحاد الأوروبي).

ثم شرعت اللجنة في التصويت على التعديل الشفوي لمشروع القرار [A/C.5/64/L.24](#) بالصيغة التي قدمها وفد الاتحاد الروسي، فرفض بتصويت مسجل بأغلبية ٨٥ صوتاً مقابل ٢٢ صوتاً وامتناع ٢٧ عضواً عن التصويت.

وبعد التصويت، أدلى ببيان ممثل كل من الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس.

ثم اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.5/64/L.24](#) بمجمله وبدون تصويت.

وبذلك اختتمت اللجنة هذه المرحلة من نظرها في هذا البند من جدول الأعمال.

جدول الأنصبة المقررة لقسمه نفاقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام [١٤٥]
استأنفت اللجنة نظرها في هذا البند من جدول الأعمال وكان معروضاً عليها مشروع القرار [A/C.5/64/25](#) الذي قام بتنسيقه ممثل أيرلندا باسم الرئيس.

واعتمدت اللجنة مشروع القرار دون طرحه للتصويت.

وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل كل من جزر البهاما والسويد (باسم الاتحاد الأوروبي) ببيان.

وبذلك اختتمت اللجنة هذه المرحلة من نظرها في هذا البند من جدول الأعمال. استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة [١٣٠] استأنفت اللجنة نظرها في هذا البند من جدول الأعمال وكان معروضاً عليها مشروع المقرر [A/C.5/64/L.26](#) المقدم من الرئيس. واعتمدت اللجنة مشروع المقرر [A/C.5/64/L.26](#) دون طرحه للتصويت. وبذلك اختتمت اللجنة نظرها في هذا البند في هذه المرحلة. الإعراب عن الشكر لموظف الأمانة العامة السيد بول دايسنتشوك وتوديعه أعرب أمين اللجنة الخامسة عن تقديره للسيد بول دايسنتشوك وودّعه. اختتام أعمال اللجنة الخامسة خلال الجزء الرئيسي من الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة أدلى الرئيس ببيان ختامي.

صادرة بالمقر، نيويورك، عن إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات